الجمهوريـــة اللبـــنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

قـــرار
ديوان المحاسبة في الرقابة الإدارية المسبقة
-:-

رقم القرار : ١٠٥/ ر.م/غ٢
تاريخـــــه : ٢٠٢٤/٦/١٩
رقم الأساس : ٢٠٢٤/٢١٦/ مسبقة

الموضوع: اتفاق تعاون من اجل تشغيل منصة **OTT** وبث المحتوى عبرها.

× × ×
الغرفة : الثانية
الرئيـــــــس : عبد الرضى ناصر
والمستشاران : محمد الحاج وجوزيف الكسرواني

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد التدقيق في ملف القضية تبين:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٥ كتاب معالي وزير الاتصالات الصادر تحت رقم ٦٠٨/ ر.و تاريخ ٢٠٢٤/٣/٤ الذي يحيل بموجبه الملف المتعلق باتفاق تعاون بين وزارة الاتصالات وشركة ستريم ميديا ش.م.ل من اجل تشغيل منصة **OTT** وبث المحتوى عبرها وذلك لاجراء الرقابة الادارية المسبقة بشأنه .

- وتبين ان مشروع الاتفاق المعروض قد اسند الى الفقرة الاولى من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام التي تجيز للجهة الشارية ان تقوم بالشراء بواسطة اتفاق رضائي عند عدم توفر موضوع الشراء الا عند مورد او مقاول واحد او عندما تكون لمورد او مقاول حقوق ملكية فكرية في ما يخص موضوع الشراء ويتعذر اعتماد خيار او بديل آخر. وتلتزم شركة ستريم ميديا بمكتبة المحتوى التي تضم حوالي ٨١ قناة تعرضها ستريم ميديا من خلال منصة **OTT .**

وقد تقدمت شركة ستريم ميديا بعرضها الى وزارة الاتصالات بتاريخ ٣ آذار ٢٠٢٣ وذلك بعد تأسيسها بحوالي خمسة اشهر وبضعة ايام، وقد تقدمت من وزارة المالية بتصريح عدم مزاولة عن العامين ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣.

وكان قد ورد الى الديوان بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٢ اعتراض من قبل النائب ياسين ياسين مسجل لدى الديوان تحت رقم ٧٢ وقد خلص فيه الى ما يلي:

" ان السيد وزير الاتصالات يحاول اللجوء الى حمل مجلس الوزراء على اصدار قرار **باخذ العلم** بعرض وزارة الاتصالات بالسماح لمقدمي ومرخصي محتوى OTT الطلب من هيئة اوجيرو بهدف التعاون والتشارك في تقديم خدمة نقل المحتوى الذي يقع ضمن الخدمات المتاحة بحرية على الانترنت " Over the Top " واختصاراً (OTT) الى مشتركيها ، لا سيما نقل المحتوى التلفزيوني بالشراكة مع مرخصي ومقدمي هذا المحتوى الذي يقع ضمن نطاق الخدمات المتاحة بحرية على الانترنت ...

وتمكينا لديوان المحاسبة من البت بالمعاملة الحاضرة **بموضوعية وتجرد** عمد هذا الاخير الى توجيه اربع مذكرات استيضاحية على الشكل التالي:

١- المذكرة رقم ١٠/م تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ موجهة الى مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طلب ديوان المحاسبة فيها افادة مفصلة عن اسماء الاجراء العاملين لدى شركة ستريم ميديا ومبالغ الاشتراكات المتوجبة عليها منذ تاسيسها وحتى تاريخه ، وما اذا كانت تسدد المتوجبات تجاه الضمان ، وما اذا كانت هناك اي شكاوى مسجلة بوجه هذه الشركة ، وكل ما يتصل بذلك.

٢- المذكرة رقم ١٣/م تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ موجهة الى رئيس هيئة الشراء العام استفسر ديوان المحاسبة فيها عمّا اذا كانت الجهة الشارية قد ابلغت هيئة الشراء العام نيتها باجراء عقد الاتفاق بالتراضي ، وما اذا كان قد تم نشر الاشعار بالشراء بواسطة الاتفاق بالتراضي على المنصة الالكترونية المركزية في هيئة الشراء العام وفقا للآلية المقررة في المادة ٦٢ من قانون الشراء العام .

٣- المذكرة رقم ١٥/م تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ موجهة الى مدير عام وزارة المالية طلب ديوان المحاسبة بموجبها الافادة عن رسم الطابع المالي الذي فرض على شركة ستريم ميديا (سجل تجاري ١٠٢٨٧٠٤) خلال الاعوام ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ وشهري كانون الثاني وشباط من العام ٢٠٢٤ عن سائر العقود والاتفاقات والصكوك التي اجرتها ، وافادة الديوان عن قيمة ضريبة الدخل المتوجبة بابوابها الثلاثة على الشركة المذكورة كما الافادة عن المبالغ المسددة مدعمة بسائر المستندات ذات الصلة .

٤- المذكرة رقم ١٦/م تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ موجهة الى معالي وزير الاتصالات المهندس جوني القرم طلب ديوان المحاسبة بموجبها الوثائق والافادات وبراءات الاختراع والتفاويض والوكالات **وما شاكل** التي تسمح للديوان التاكد والتحقق من ان شركة ستريم ميديا تتمتع بحقوق تقديم محتوى حصري لحوالي ٨١ قناة ولاثبات حيازة شركة ستريم ميديا وحدها حقوق حصرية لبث محتوى المحطات ال (٨١)

التي زعم ان الشركة المذكورة تملك حقوقا حصرية بالنسبة لها ، اضافة الى المستندات التي تثبت مؤهلات الشركة " المهنية والتقنية والكفاءة المهنية والموارد والمالية والمعدات والمقدرة الادارية والخبرة والموارد البشرية لتنفيذ العقد وفقا لما يفرضه البند ثانيا من المادة (٧) من قانون الشراء العام .

وقد تم الاستماع بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ الى السيد عماد كريدية (مدير عام هيئة اوجيرو ومعه السيدان أحمد رملاوي ومهند الخطيب) حيث افادوا بالتالي:

"بأن اي مقدم محتوى في لبنان مستوفي الشروط القانونية والتراخيص اللازمة للتقدم من وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو لتقديم المحتوى عبر المنصة المملوكة من وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو وذلك دون اعطاء اي حصرية لاصحاب المحتوى وبالتالي تكون الفرصة متاحة للجميع دون استثناء لعرض محتوياتهم على الوزارة والهيئة.

وان التلفزيونات اللبنانية على استعداد لتقديم هذه المنصة في حال تم الموافقة عليها من قبل ديوان المحاسبة".

و" تكمن اهمية المشروع في انها تساعد على استمرارية تقديم الخدمة العامة للمشتركين من خلال افساح المجال لتقديم خدمات القيمة المضافة للمشتركين ومواكبة التطور التكنولوجي في قطاع الاتصالات والمعلومات والمحافظة على مشتركي وزارة الاتصالات وبالتالي المداخيل التي تاتي الى الخزينة من الخدمات التي تقدمها" .

وعما اذا كان الموضوع يساعد على تطوير المحطات اللبنانية، اوضحوا بأن الفائدة هي مادية بالدرجة الاولى ومعنوية بالدرجة الثانية ، حيث ستحصل المحطات على نسبة من بدل الاشتراك سيسمح بتطوير هذه المحطات وتطوير المحتوى الذي تقدمه للمواطن اللبناني وهذا المشروع تم التداول عنه ومقاربته في العام ٢٠١٧".

وبتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٩ **تم الاستماع الى معالي وزير الاتصالات السيد جوني القرم** حيث افاد بـ : "ان الفكرة كانت [ان الادارة] لا نقدر على شراء محتوى اذ ان ذلك قد يكون مربحاً او خاسراً ليس لدينا الامكانيات المادية ولجأنا الى القطاع الخاص ".

واضاف : بان شركة ستريم ميديا سوف **تقدم** منصة **كهبة للدولة اللبنانية** تحت اشراف الدولة وان الشركة لديها حصرية بثلاث محطات تلفزة MTV,LBC والجديد) اما باقي المحطات فهي مجانية وغير مشفرة ، وان لهذا العقد مردود مالي على الخزينة وان الادارة تستطيع فسخه ساعة تشاء دون جزاوات وان نسبة ١٠% تقتصر فقط على المحطات الثلاث (المذكورة اعلاه)...".

وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ **حضر الى ديوان المحاسبة رئيس هيئة الشراء العام الدكتور جان العلية** وبالسؤال عن شروط تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام المتعلقة بتوفر الحصرية وما اذا كانت شروط المالك الوحيد متوفرة في الملف؟

افاد ان القاعدة العامة في الصفقات العمومية المنصوص عنها في المادة ٤٢ من قانون الشراء العام هي الشراء بصورة اساسية بطريقة المناقصة العمومية وعند تعذر اعتماد المناقصة العمومية يتوجب على الجهة الشارية زيادة التنافس الى اقصى حد ممكن، اما التعاقد بالتراضي فهي طريقة استثنائية تتطلب توفر ظروف استثنائية منها فيما يتعلق بالملف موضوع السؤال عدم توفر موضوع الشراء الا عند مورد او مقاول واحد او عندما يكون لمورد او مقاول حقوق ملكية فكرية حصرية ويتعذر اعتماد خيار او بديل آخر، من هنا اوضحت هيئة الشراء العام الى جانب هيئة اوجيرو التي تشير في كتابها الى وجود موّرد حصري وحيد في السوق للخدمة الواحدة امكانية التعاقد مباشرة مع هذا الموّرد ، بشرط ان يكون متعذراً اعتماد خيار او بديل آخر. وان تثبت الجهة الشارية هذا التعذر نتيجة دراسة للسوق تجريها .

ان قانون الشراء العام يجيز في المادة ٤٦ منه التعاقد مباشرة مع مقدم الخدمة الحصري، ولا يجيز لوكلاء حصريين تفويض وكيل يتعاقد باسمهم لخلق سوق حصري يتعارض مع احكام قانون المنافسة (القانون رقم ٢٨١تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥) .

واضاف : يقوم قانون الشراء العام على مبادئ المنافسة وتكافؤ الفرص والفعالية بمعنى تحقق القيمة الفضلى من انفاق المال العام ، لذلك اشترط في المادة /٧/ منه توفر مؤهلات عامة وخاصة لكل من يتعاقد مع الشخص المعنوي العام ، ومن هذه المؤهلات الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الإجتماعي، والمقدرة التقنية على تنفيذ المشروع يستدل عنها بعدد معقول من سنوات الخبرة بالنظر الى حجم المشروع وطبيعته، وهذه المؤهلات مرتبطة بالفعالية والقيمة مقابل المال العام المنفق ومعتبرة بحكم النص من الانتظام القانوني العام، وأي تعاقد يخالفها معرّض للإبطال.

وبالسؤال: عن دفع الاشتراكات، وعن عدم تسجيل الشركة لدى الضمان الاجتماعي.

افاد ان هذا الأمر يخل بموجب قانوني الزامي وينتج عنه عدم تسديد الاشتراكات المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مما يؤدي الى سقوط الاهلية للتعاقد وفقاً لأحكام المادة /٧/ اولاً الفقرة (ج).

وعن مدى ضرورة الإعلان عن نية التعاقد بواسطة الاتفاق بالتراضي على منصة هيئة الشراء العام .؟!

افاد ان قانون الشراء العام يرتكز على مبادئ جوهرية اهمها العلنية ويعتبرها في المادة الاولى منه من الانتظام القانوني العام ، اي انه لا يمكن الاخلال بها وعند الاخلال بها يتعرض العمل التعاقدي للابطال لذلك اشترطت الفقرة الاولى من المادة /٦٢/ على اي جهة خاضعة لاحكام قانون الشراء العام ان تبلغ الهيئة مسبقاً نيتها اجراء تعاقد بالتراضي وتنشر اشعاراً بذلك على المنصة الالكترونية المركزية في هيئه الشراء العام، وعلى موقعها الإلكتروني **ان وجد** قبل /١٠/ ايام على الأقل من تاريخ ابرام العقد .

ان الغاية من هذا النشر هي اطلاع الرأي العام على ملخص عن احكام العقد المقترح وافساح المجال امام العارضين الآخرين القادرين على تأمين الخدمة ان وجدوا ان يعترضوا

لدى المراجع المختصة قانوناً ، وغياب هذا النشر يصيب اجراءات التعاقد بعيب جوهوي لانه يعطل حق الاعتراض المكرس دستوراً وقانوناً ويعرض **العقد للابطال غير القابل للتأييد** .

وبالسؤال : عن مدى امكانية التعويل على خبرة الشركة الفرنسية المنوي التعاقد معها لتنفيذ المشروع، وامكانية التعويل على خبرة مؤسس الشركة السيد بنيامين حجار كبديل عن الخبرة المطلوبة من الشركة وفقاً لقانون الشراء العام (خبرة الشركة ومؤهلاتها) .

افاد رئيس هيئة الشراء العام ان العقود الإدارية تقوم على قاعدة الاعتبار الشخصي، وعليه يجب ان تتوفر المؤهلات المطلوبة في الشركة المقترح التعاقد معها لا في شخص احد اعضائها ولا في شركة اخرى ، ويجب ان تكون هذه المؤهلات متوفرة قبل تقديم العرض وليس في تاريخ لاحق .

لذلك نصت المادة /٧/ اولاً فقرة /١/ من قانون الشراء العام على انه يجب ان تتوفر الشروط والمؤهلات في العارضين ، الذين يتقدمون الى الصفقات العمومية اياً كان شكلها.

وخلص اخيراً بالقول أن تاريخ الوكالات الحصرية في مطلق الأحوال وعلى سبيل الاستطراد لا يمكن ان يتجاوز تاريخ تقديم العروض عملاً بمبدأ نهائية العرض وعدم امكانية تعديله بعد تقديمه ".

ويجدر التذكير بأن الديوان قد استمع الى كل من وزير الاتصالات و رئيس - مدير عام اوجيرو ورئيس هيئة الشراء العام كما ارسل اربع مذكرات استيضاحية الى كل من وزير الاتصالات ومدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ورئيس هيئة الشراء العام ومدير عام وزارة المالية وقد ورد جواب هذه الاخيرة بتاريخ ١١ حزيران ٢٠٢٤ (بعد شهرين ونصف على ارسالها).

بناءً عليه

وبما ان المشروع الحاضر يتعلق بإتفاقية تعاون بين وزارة الاتصالات وشركة ستريم ميديا ش.م.ل. من اجل تشغيل منصة OTT وبث المحتوى عبرها.

وبما ان المشروع المعروض اسند الى الفقرة الاولى من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام .

وبما انه وبعد دراسة الملف، نرى عدم الموافقة على المشروع المعروض نظراً للعيوب والشوائب القانونية الكثيرة التي تعتريه والتي نفصلها فيما يلي:

I. الشوائب في عملية التلزيم:

١. عدم توفّر السند القانوني:

لقد أُسند العقد إلى الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام (القانون رقم ٢٠٢١/٢٤٤) التي تنص على إمكانية قيام الجهة الشارية بالشراء بواسطة إتفاق رضائي في الحالة التالية:

"عند عدم توفر موضوع الشراء إلا عند مورّد أو مقاول واحد أو عندما تكون لمورد أو مقاول حقوق ملكية فكرية فيما يخصّ موضوع الشراء، ويتعذّر إعتماد خيار أو بديل آخر."

وقد نصّ العقد، في الصفحة ٢ منه، على ما يلي:

"ولماّ كان الفريق الثاني الممثل بشركة ستريم ميديا يتمتّع بحقوق تقديم محتوى حصري (كما مُحدد أدناه) عبر الإنترنت، وهي مُخصصة لتلبية أذواق المشتركين وتهدف إلى تقديم وبث المحتوى عبر منصة OTT."

ومن البديهي أنّ تتوفّر المستندات المثبتة للحقوق الحصرية المزعومة لشركة ستريم ميديا **قبل التعاقد معها** رضائياً، إذ إنّ إمكانية التعاقد معها رضائياً، سنداً إلى الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام، معلّقة على إثبات توفّر هذه الحصرية.

إلا أنّ الملف المعروض على الديوان لم يتضمّن أي مستندات تثبت توفر الحصرية فيما يتعلق بالقنوات الإحدى والثمانين (٨١) المذكورة في الصفحة ٩ من العقد.

وقد إكتفت الشركة بإرفاق ثلاث إفادات، صادرة عن ثلاث أقنية تلفزيونية لبنانية معروفة (LBCI وMTV و Al Jadeed)، بكتابها الموجّه إلى وزير الإتصالات تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢، رداً على مذكرة الديوان رقم ١٦ / م تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ وإعترفت الشركة صراحةً في الصفحة الأولى من الكتاب بأنّه :

> "عند بدء العمل بمنصة OTT التابعة لهيئة أوجيرو، سوف يجري الإتفاق تباعاً مع باقي القنوات الـــــ ٨١ المشار إليها في الإتفاق ...،"

ما يدلّ، بوضوح إلى عدم توفر شرط الحصرية لدى الشركة بتاريخ إعداد مشروع العقد الرضائي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإفادات الثلاث المبرزة من قبل الشركة حديثة العهد وتعود كلّها لسنة ٢٠٢٤ في حين إنّ الحصرية **يجب أن تتوفّر قبل الشروع بالمفاوضات** مع الشركة مالكة الحق الحصري والتي بدأت في آذار سنة ٢٠٢٣.

كما أنّ الإفادات الثلاث أشارت إلى أنّ إعطاء الحق الحصري من قبل المحطات التلفزيونية المعنية معلّق على التوصل إلى إتفاق تجاري نهائي بين الطرفين.

وفي هذا الاطار نذكر ما يلي :

CAA de PARIS, 4ème chambre, 11/12/2018, 17PA01588

> 6. En l'espèce, le document intitulé "certificat d'exclusivité" daté du 3 mars 2014, établi à son profit par la société Getinge France, versé au dossier par l'AP-HP pour justifier le recours à la procédure de marché négocié sans publicité préalable et sans mise en concurrence, ne permet pas de déterminer la **période au cours de laquelle cette exclusivité se serait appliquée**, ni s'il a été communiqué à l'AP-HP au moment de la détermination du mode de passation du marché litigieux. Par suite, l'AP-HP ne peut être regardée comme établissant qu'à la date à laquelle elle a attribué le marché en litige à la société Getinge, cette dernière aurait disposé de droits d'exclusivité qui rendaient indispensable l'attribution du marché à cette société sans mise en concurrence....

٢. عدم تحديد المؤهلات المطلوبة من الشركة المنوي التعاقد معها وعدم توفر المؤهلات لدى الشركة:

لقد نصّت الفقرة "أ" من البند ثانياً (مؤهلات العارضين) من المادة ٧ (شروط مشاركة العارضين) من قانون الشراء العام على ما يلي:

"يقصد بمؤهلات العارضين المؤهلات المهنية والتقنية والبيئية والكفاءة المهنية والموارد المالية والمعدات والمرافق الأخرى والمقدرة الإدارية والخبرة والموارد البشرية لتنفيذ العقد والمحددة في ملف التأهيل المسبق أو ملف التلزيم على أن يتم تحديدها بشكل متناسب مع موضوع الشراء."

وعلى الرغم من أن الإدارة لم تحدّد بشكل واضح المؤهلات المطلوبة من الشركة المنوي التعاقد معها، وهو خللٌ كبير تُسأل عنه الإدارة، فإنّ هناك شروطاً أساسية من البديهي توفرها لدى الشركة المتعاقدة مع الإدارة، ليست متوفرة في هذه الحال، كما هو مبيّن فيما يلي:

أ- تأسست شركة ستريم ميديا في سنة ٢٠٢٢ وهي لا تملك أيّة خبرة ولم تنفذ أية مشاريع مشابهة وترتبط خبرتها **"إرتباطاً وثيقاً بخبرة مؤسسها السيد بنيامين حجار"** كما ورد في الصفحة ٢ من كتاب الشركة إلى وزير الإتصالات بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢.

(وفي هذا الإطار نورد ما ذكر رئيس هيئة الشراء العام امام ديوان المحاسبة حيث قال: " ان العقود الادارية تقوم على قاعدة الاعتبار الشخصي institue personae وعليه يجب ان تتوفر المؤهلات المطلوبة في الشركة المقترح التعاقد معها لا في شخص احد اعضائها ولا في شركة اخرى").

وعن مدى توفر المؤهلات الفنية والتقنية للشركة المنوي التعاقد معها افاد رئيس هيئة الشراء العام امام ديوان المحاسبة بالتالي :

" ان هذه المؤهلات يستدل عنها بعدد مقبول من سنوات الخبرة بالنظر الى حجم المشروع وطبيعته ...

وهذه المؤهلات مرتبطة بالفعالية والقيمة مقابل المال العام المنفق ومعتبرة بحكم النص من الانتظام القانوني العام وأي تعاقد يخالفها معرض للابطال "

ب- ليس لدى الشركة كادر فني وإداري خاص بها، كما يفترض أن تكون الحال، وقد صرّحت الشركة في كتابها إلى وزير الإتصالات بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ أنّها تعاقدت مع شركة وايت بيكس سولوشنز أس. أ. أس الفرنسية من أجل أن تزودها هذه الأخيرة بكافة الخدمات التقنية واللوجيستية اللازمة...

ج- لا توجد لدى الشركة بيانات مالية حتى تاريخه، كونها حديثة الإنشاء، وتقتصر نشاطاتها على الوكالات الحصرية والعقود المختلفة التي "ما زالت قيد التوقيع مع الموردين الحاليّين والمقترحين" وفق ما أفادت به الشركة في كتابها إلى وزير الإتصالات تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢، **وهو ما يثبت أنها لا تمتلك حالياً وكالات حصرية** إذ إنّ هذه الأخيرة ما زالت قيد التوقيع....،

د- لم تمارس الشركة اي عمل ولم تقم بأي نشاط تجاري منذ تأسيسها في ٢٠٢٢/٩/٢٠ كونها تقدمت الى وزارة المالية بتصريح عدم مزاولة (م٧) عن العامين ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ كما ورد في كتاب وزارة المالية الى ديوان المحاسبة رقم ١٤٢٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١١.

هـ – إنّ رأسمال الشركة ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. أي حوالي ٣٣٠ د.أ. فقط، علماً أنّ مشروع العقد الرضائي معها ينص في الصفحة ١٥ منه على أنّه سيتم إستيفاء دفعة مسبقة من المستخدمين تعادل ثلاثة أشهر من رسوم الإشتراك في المنصة عند بدء إشتراكهم في منصة OTT ... **وهو أمرٌ مستغرب** ... فكيف يمكن للإدارة أن تتعاقد مع شركة لا تمتلك

قدرات مالية مثبتة وليس لديها القدرة على التمويل الذاتي بل ستعتمد على الإشتراكات المدفوعة سلفاً من قبل المستخدمين لتمويل نشاطاتها...؟

ومن الملفت أنّ الشركة لا تمتلك مقراً خاصاً بها وأنها تشغل على سبيل التسامح القسم ٤٠ من العقار رقم ٥٦٥٢ من منطقة الأشرفيه العقارية الذي يملكه مؤسس الشركة، السيد بنيامين حجار، ويستعمله كمكتب له.

ويتبيّن ممّا تقدّم أن الشركة هي أشبه ما تكون بالشركات الوهمية أو ما يعرف بـــ "Shell Companies" ، وهي عبارة عن هيكل فارغ تمّ تأسيسها في سنة ٢٠٢٢ خصيصاً لغرض التعاقد الرضائي مع Ogero لحيازة هذا المشروع، وهي فعلياً لا تمتلك مقراً ولا خبرة ولا جهازاً بشرياً ولا بيانات مالية ولا رأس مال... ما يتعارض مع صراحة الفقرة " أ " من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون الشراء العام المذكورة أعلاه.

٣- الشركة غير مسجلة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

لقد نصّ البند "ج" من الفقرة "أولاً" (شروط المشاركة) من المادة ٧ (شروط مشاركة العارضين) من قانون الشراء العام على أنّ إحدى شروط المشاركة التي يقتضي أن تتوفر لدى العارضين هي *"الإيفاء بالإلتزامات الضريبية وإشتراكات الضمان الإجتماعي"*.

وقد نصّ البند ٩ من الفقرة "أ" من أولاً من المذكرة رقم ٨/ه.ش.ع./٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام، والمبنية على المادة ٧ من قانون الشراء العام، على أنّ العارض يجب أن يكون مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وأنّ كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجّلة" **تكون مرفوضة.**

إلّا أنّ شركة ستريم ميديا ش.م.ل. غير مسجلة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، كما هو ثابت في كتاب مدير عام الصندوق رقم ٥٥٨ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ رداً على مذكرة الديوان رقم ١٠/م تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢، ما يعني أنّها مستبعدة، حكماً، من الإشتراك في أيّة صفقة عمومية.

وقد تأيدت هذه النتيجة بما افاد به رئيس هيئة الشراء العام امام ديوان المحاسبة "ان هذا الأمر يخل بموجب قانوني الزامي وينتج عنه عدم تسديد الاشتراكات المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مما يؤدي الى سقوط الاهلية للتعاقد وفقاً لأحكام المادة /٧/ اولاً الفقرة (ج)."

٤-غياب دراسة عن الأسعار والأرباح المقدرة:

لقد أورد الملحق "باء" للعقد تفاصيل وأسعار الباقات الأساسية والخدمات الإضافية التي سيتم تقديمها من قبل الفريق الثاني. إلّا أنّ الملف لم يتضمن أية دراسة لكيفية تحديد هذه الأسعار والأرباح المقدرة فيما يتعلّق بكلي الطرفين، أي الإدارة والشركة الملتزمة، علماً بأنّ كتاب رئيس – مدير عام هيئة أوجيرو رقم ٥٣٥١ -٥٦٠٨/ه.أ/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ أورد ما يلي:

"... وهيئة أوجيرو هي الجهة المعنية لتقديم خدمات OTT بأسعار مبنية على جدوى ودراسات علمية تجريها وتقترحها على المديرية العامة للإستثمار والصيانة حيث تصدر بموجب قرار عن وزير الإتصالات، وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦."

ويندرج وضع دراسات الجدوى المالية ودراسة ملاءمة الاسعار ضمن المفاهيم القانونية المتعارف عليها في التلزيمات بدليل ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ١١ والفقرة ٤ البند ب من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

٥- <u>عدم الإلتزام بموجب النشر:</u>

لقد نصّت الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون الشراء العام على ما يلي:

"تبلغ الجهة الشارية هيئة الشراء العام نيّتها بإجراء عقد بالتراضي وتنشر إشعاراً بالشراء بطريقة الإتفاق الرضائي على المنصة الإلكترونية المركزية في هيئة الشراء العام وعلى موقعها الإلكتروني إن وجد، وذلك قبل ١٠ / عشرة أيام على الأقل من تاريخ إبرام العقد ..."

كما نصت الفقرة "د" من البند " ١" من المادة ٩ من قانون الشراء العام "على ما يلي: في حال استخدام الجهة الشارية طريقة شراء اخرى غير المناقصة العمومية، بيان الاسباب والظروف التي استندت اليها لتبرير استخدام تلك الطريقة الاخرى".

وبما أنّ إجراءات النشر المنصوص عنها في المادتين ٦٢ و٩ من قانون الشراء العام لم يتم إحترامها من قبل الإدارة في هذه الحال، <u>تعتبر عملية التلزيم باطلة بشكل مطلق</u> لمخالفتها أحكام الفقرة ٤ من المادة الأولى من قانون الشراء العام (مبدأ "علنية الإجراءات ونزاهتها ومهنيتها بشكل يفعل الرقابة والمحاسبة")، علماً أن المبادئ الواردة في المادة الأولى من قانون الشراء العام لا يمكن التغاضي عنها لتعلّقها بالإنتظام القانوني العام، وفق ما نصّت عليه خاتمة المادة المذكورة.

وفي هذا الإطار افاد رئيس هيئة الشراء العام بالتالي: " ان غياب هذا النشر يعيب اجراءات التعاقد بعيب جوهري لانه يعطل حق الاعتراض المكرس دستوراً وقانوناً ويعرض العقد للابطال غير القابل للتأييد ."

II. <u>الشوائب في ملف العقد:</u>

لقد إعترى ملف العقد عدد من الشوائب (نواقص، مخالفات، تناقضات إلخ ....) نذكر فيما يلي أبرزها:

١- نواقص وفراغات في العقد:

لقد تضمّن العقد في عدد من صفحاته (الصفحات ١ و ٦ و ١٣ على سبيل المثال) فراغات يجب ملؤها. وعليه، ينبغي إستكمال مشروع العقد بشكل نهائي قبل عرضه على ديوان المحاسبة لإجراء الرقابة المسبقة بشأنه.

٢- عدم تحديد المواصفات بوضوح:

لم تحدد الإدارة، بوضوح، الأقنية المفترض أن تقدمها شركة ستريم ميديا واكتفت الفقرة ٢ من المادة ٣ من العقد بعبارة *"حوالي ٨١ قناة، مقسمة إلى عدّة فئات ..."* دون تعداد القنوات التي سيتم عرضها بشكل واضح أو مواصفات هذه القنوات.

٣- عدم فرض ضمان حسن تنفيذ:

لم ينص العقد على وجوب تقديم الفريق الثاني كفالة لضمان حسن تنفيذ موجباته، خلافاً لأحكام المادة ٣٥ من قانون الشراء العام، علماً أنّ المادة ٨ من العقد نصّت على سداد المستخدمين دفعة مسبقة تعادل ثلاثة أشهر من رسوم الإشتراك في المنصة بمثابة ضمان.

٤-السماح بنقل إلتزامات الشركة إلى طرف ثالث:

نصّت المادة ١٨ من العقد على أنّه "يجوز لشركة ستريم ميديا، بناءً على موافقة وزارة الإتصالات، أنّ تنقل كل أو جزء من حقوقها أو إلتزاماتها إلى فريق ثالث كامل الأهلية". إنّ هذا البند لا يمكن السير به لأنّه يسمح، بشكل غير مباشر، بالإلتفاف على إجراءات التلزيم الواردة في قانون الشراء العام وعلى رقابة ديوان المحاسبة بشأنها.

٥-غموض بشأن جهوزية وملكية منصّة الـــــ OTT:

لم يتبيّن في الملف، بوضوح، وضعية وملكية منصّة الـــــ OTT لدى هيئة أوجيرو:

- فقد أوردت مقدمة العقد أنّ وزارة الإتصالات قامت بشراء منصة "over-the-top" التي سيتم تشغيلها بواسطة هيئة أوجيرو.
- من جهة أخرى، ورد في كتاب شركة ستريم ميديا إلى وزير الإتصالات بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ أنّ منصة الـــــ OTT مملوكة من قبل هيئة أوجيرو، وقد ورد في كتاب رئيس – مدير عام هيئة أوجيرو رقم ٥٣٥١ – ٥٦٠٨/ه.أ/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ الموجه إلى هيئة الشراء العام أنّ الهيئة "تؤكد بأنّ المنصة المعدّة لتقديم خدمة الـــــOTT هي متاحة ويمكنها إستقبال جميع مقدمي الخدمات دون أي إستثناء...."، ما يعني أنّ المنصة جاهزة لدى هيئة أوجيرو.
- وبالعودة إلى محاضر الجلسات الإستيضاحية التي عقدت في ديوان المحاسبة، لا سيّما الجلسة التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥، يتبيّن أنّ ممثلي هيئة أوجيرو، ومن بينهم الرئيس – المدير العام، قد أفادوا بأنّ المنصة ستكون مملوكة من وزارة الإتصالات وهيئة أوجيرو " وأنها ستكون جاهزة عند الحصول على الموافقات المناسبة عبر هبة تقدم إلى الهيئة ... والتلفزيونات

اللبنانية على إستعداد لتقديم هذه المنصّة في حال الموافقة عليها من قبل ديوان المحاسبة "، ما يعني أنّ المنصّة ما زالت غير جاهزة في الوقت الحاضر....

- أما في الجلسة الإستيضاحية التي عقدت في ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩ مع وزير الإتصالات، فقد صرح هذا الأخير أن شركة ستريم ميديا سوف تقدم المنصة كهبة للدولة اللبنانية...

والسؤال المطروح: ما هي حقيقة الأمر؟ هل منصة الـــــ OTT جاهزة ومتاحة حالياً وقد تمّ شراؤها من قبل وزارة الإتصالات أم أن شركة ستريم ميديا سوف تقدمها كهبة أم أنّ التلفزيونات اللبنانية على إستعداد لتقديمها على شكل هبة، وهي حالياً غير جاهزة بإنتظار الموافقات اللازمة لقبول الهبة ....؟

٦-إمكانية قيام الشركة بفرض غرامات على أوجيرو:

لقد أورد البند ٣,٧ (٣,٧) من مشروع العقد باللغة الإنكليزية ما بين هيئة أوجيرو وشركة ستريم ميديا أنّ الشركة المذكورة سوف يكون لها الحق بفرض غرامات على هيئة أوجيرو في حال تأخر هذه الأخيرة عن الدفع في المواعيد المحدّدة، دون ذكر ماهية وقيمة هذه الغرامات. ومن غير المعهود والمقبول السماح لشركة خاصة بفرض غرامات على إدارة أو مؤسسة أو هيئة عامة لا بل العكس هو الصحيح إذ تُفرض الغرامات على الملتزمين من قبل الجهة الشارية وفق أحكام المادة ٣٨ من قانون الشراء العام.

في المحصلة:

- **في نتيجة المشروع واختصار اسباب عدم الموافقة عليه:**

في الملف المعروض على الديوان، تعتزم الإدارة، التعاقد رضائياً مع شركة ستريم ميديا ش.م.ل.، إستناداً إلى كونها مالكة حقوق حصرية لمحتوى تلفزيوني وسينمائي.

غير أنّه، بعد دراسة الملف بتأنٍّ وتوجيه عدد من المذكرات الإستيضاحية، تبيّن أن الشركة المنوي التعاقد معها، والتي تأسست في ٢٠٢٢/٩/٢٠، لا تملك مقراً ولا جهازاً بشرياً وليست مسجلة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ولم تنفّذ، حتى تاريخه، أية مشاريع، مشابهة كانت أم غير مشابهة، وهي متوقفة عن العمل وليس لديها بيانات مالية ولا تتمتّع بأية حقوق حصرية، كما زُعم، كما أنّه لم يتم إحترام إجراءات النشر المنصوص عنها في المادة ٦٢ من قانون الشراء العام. ويبدو أنّ الشركة المنوي التعاقد معها تأسست خصيصاً للتعاقد رضائياً مع وزارة الإتصالات على أن تقوم لاحقاً، وبعد توقيع العقد معها وحصولها على تمويل من المشتركين في الخدمة، بالتفاوض مع الموردين للحصول على وكالات حصرية بشأن المحتوى التلفزيوني والسينمائي المراد تقديمه.

وتكون الشركة، بالتالي، في الوقت الحاضر، أشبه ما يكون بشركة وهمية أو ما يعرف بـــــــ "Shell Company" ويكون التعاقد معها، بناءً على كل ما تقدم، مخالفاً لكافة المبادئ المنصوص عنها في المادة الأولى من قانون الشراء العام (تطبيق إجراءات تنافسية – إتاحة فرص متكافئة – توفير معاملة عادلة وشفافة – علنية الإجراءات – تشجيع التنمية الإقتصادية المحلية) والتي تعتبر من الإنتظام القانوني العام.

- **في اهمية المشروع:**

لا شك بأنّ هذا المشروع مهم جداً لتطوير قطاع الإتصالات في لبنان وتمكين هيئة أوجيرو من تقديم خدمات جديدة ورائدة لا سيما أنّه يسمح أيضاً بنشر وبثّ محتوى القنوات اللبنانية الأساسية بواسطة منصة الـ OTT عبر الإنترنت، ما سوف يزيد من إنتشار هذه القنوات وإشعاعها في العالم، إلّا أن عدم مراعاة وزارة الإتصالات للأصول المرعية الإجراء أدّيا إلى عرقلة المشروع وتأخيره وبالتالي تفويت : مداخيل إضافية مهمّة للدولة، وخلق فرص عمل وايجاد مداخيل إضافية للمحطات اللبنانية ودفعها باتجاه العالمية خصوصاً في مجال التحول الرقمي .

<u>في التوصيات :</u>

لما كان هذا المشروع يتصف بأهمية كبيرة ويسهم في تطوير هيئة اوجيرو والخدمات التي تقدمها، كما يسهم في نشر وبث محتوى القنوات اللبنانية وتعزيز إنتشارها،

ولما كانت الإدارة تهيىء الأرضية المناسبة لوضع هذا المشروع موضع التنفيذ منذ العام ٢٠١٧ لما له من مردود إيجابي على المحطات التلفزيونية اللبنانية والاقتصاد الوطني والمالية العامة،

لذلك

- **نوصي الإدارة بإعادة تكوين الملف دون إبطاء، بما يتلاءم مع الملاحظات الواردة في متن هذا القرار ويتماشى مع مندرجات قانون الشراء العام والمبادىء العامة التي نص عليها هذا الاخير، لا سيما العلنية والشفافية والعدالة وعرضه مجددًا على ديوان المحاسبة.**

لـهـذه الاسبـاب

يقــرر :

<u>اولاً:</u> عدم الموافقة على المشروع المعروض.

<u>ثانياً:</u> إبلاغ هذا القرار إلى كل من وزارة الاتصالات - رئيس لجنة الاعلام و الاتصالات- النائب ياسين ياسين- مراقب عقد النفقات لديها – المديرية العامة للصيانة والاستثمار – هيئة اوجيرو – هيئة الشراء العام - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

قراراً إداريا صدر في بيروت بتاريخ التاسع عشر من شهر حزيران سنة ألفين واربعة وعشرين

كاتبة الضبط	المستشـــار	المستشـــار	الرئيـــــس
سلمى دهيني	جوزيف الكسرواني	محمد الحاج	عبد الرضى ناصر

يحال على المراجع المختصة
بيروت في
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران